وقدم بضم القاف وكسر الدال مشددة لضيق الثلث عن خروج
الوصايا المتعددة وغيرها مما يخرج منه كصداق المريض والمدبر ه
ابن رشد اذا ضاق الثلث عن الوصايا قدم الآكد فالآكد وما كان
بمنزلة واحدة في التاكد تحاصوا فيتقدم فك اي ما يفك به شخص
اسير بيد الحربيين اوصى الحر المالك بفكه ان كان مسلما بل وان
كان ذميا قال الزرقاني قوله اسير اي مسلم كما يفيده كلام المواق
والشم واما لو اوصى بفك اسير ذمي لكان من جملة الصدقة
اهـ وهذا الحبس منقول بل هو بحث قاله عج وقال اللقاني ظاهر ه
المدونة وابن عرفة ان هذا القيد غير معتبر لان ابن عرفة لما
ذكر المسئلة قال وقيده بعضهم بكونه مسلما واصطلاحه في مثل
هذه العبارة ان القيد غير معتبر فلا فرق بين المسلم والذمي لان الوصية
للذمي صحيحة اهـ وظاهره عين الموصي قد رام لا واما اذا تعين
عليه فيكون من راس المال وليس له ابطاله بخلاف الا بصابه
فله الرجوع عنه افاده سب قال البناني قوله ظاهر المدونة
الخ فيه نظر فانه لا نص للمدونة في هذه المسئلة وانما نقلها
ابو عمر والاشبيلي عن اشهب عن الامام فذكرها في المقدمات
لكن ليس في نص ابي عمر والتقييد بالمسلم كما في التوضيح والمواق
ونص ابن عرفة ابن رشد كان ابو عمر الاشبيلي يرى تبدية الوصية
بفك الاسير على كل الوصايا المدبر في الصحة وغيره ويحتج
برواية اشهب في كتاب الجهاد وحكاه ابن عتاب قال واجمع
الشيوخ على ذلك وهو صحيح اهـ وانما قدم فك الاسير لانه مخاطب
به في الصحة بخلاف المدبر وصداق المريض فانما ينظر فيهما ه
بعد الموت فكان كل منهما اضعف مع ما في الفك من التخلص من
الاذاية ثم [illegible] عتق او ثم ان بقي منه شيء قدم
صداق مرأة عقد عليها وليها لرجل مريض مرضا مخوفا

ببي

[illegible] الثلث [illegible] مدبر [illegible] الصحة [illegible]

ببي المريض بها ومات من مرضه وهو الاقل من المسمى وصداق
المثل من الثلث كما تقدم سواء اوصى به ام لا البناني ه
هذا هو المشهور من اقوال ثلاثة لابن القاسم عبد الحق ه
قدم مدبر الصحة لان النكاح يحدث اختيارا بعده في المرض ه
وهو ليس له ان يحدث في المرض شيئا يبطله او ينقصه والقولان
الاخران احدهما يبدا الصداق قال عبد الحق لانه اشبه
بالمعاوضة ومن الناس من يراه من راس المال الثاني انهما ه
يتحاصان لان لكل واحد منهما وجها يترجح به ثم ان بقي منه شيء
قدمت زكاة لمال عينا كان او ماشية او حرثا اوصى الحر المالك
باخراجها او اشهد الحر المالك [illegible] في صحته بها انها في ذمته عن
سنين ماضية وهو مريض فان اشهد بذلك وهو صحيح اخرجت
من راس المال فان اعترف المريض بحلولها اي بتمام حول الزكاة
واوصى باخراجها او تحقق بضم المثناة فوق بقاؤها اي الزكاة
في ذمته فانها تخرج في الصورتين من راس المال قال العدوي
حاصل ما في المقام ان زكاة العين في عام الموت لها احوال ه
اربعة تارة يعترف بحلولها ويوصي وتارة ينتفيان معا وتارة
ينتفي الاول دون الثاني وتارة بالعكس فاما الاول فمن راس
المال واما الثاني فلا يجبرون على اخراجها لا من ثلث ولا من راس
مال لكن يومرون من غير جبر الا ان يعلم الورثة عدم الاخراج ه
فمن راس المال واما الثالث فيكون في الثلث ويجبرون على
اخراجها ويكون اخر المراتب كمعين غير العتق واما الرابع وهو ما
اذا اعترف بحلولها ولم يوص فلا يقضى عليهم بالاخراج نعم يومرون
من غير جبر لاحتمال ان يكون قد اخرجها عليه فلو تحقق عدم
اخراجها لوجب عليهم واعلم ان ما ذكره المصنف من الاعتراف
بالحلول تبع فيه ابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة تبعا لابن عبد

عن سنين ماضية في مرض او في صحة [illegible] ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)